

الدر المختار

(كما لغا إيقاعه) الطلاق (مقارنة لثبوت ملك) كأن ت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي إياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله (أو زواله) كعم موتي أو موتك .
فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه أفتى أئمة خوارج انتهى .
وهو قول الشافعي .
وللحنفي تقليده بفسخ قاض